

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الكفاية وكذلك إن رد واحد منهم أي من الجماعة المسلم عليهم أجزأ عن جماعتهم لأن ذلك من فروض الكفاية وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك والمصافحة حسنة أي مستحبة على المشهور ومقابله ما لمالك من رواية أشهب من كراهتها وكره إمامنا مالك رحمه الله تعالى المعانقة وهي أن يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه وأجازها سفيان بن عيينة وهو من كبار أهل العلم والفضل وكره مالك رحمه الله تقبيل اليد أي يد الغير سواء كان الغير عالماً أو سيذاً أو أباً وهو ظاهر نص أهل المذهب لأنه من فعل الأعاجم الداعي إلى الكبر ورؤية النفس وأنكر مالك رحمه الله ما روي فيه من الأحاديث التي منها أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح ومنها تقبيل سعد بن مالك يده صلى الله عليه وسلم ولا تبتدأ اليهود والنصارى بالسلام لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فمن سلم على ذي طنا أنه مسلم فلا يستقبله أي لا يطلب منه الإقالة بأن يقول له إنما سلمت عليك طناً مني أنك مسلم ولو